



شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٣٨٤ - الرقم البريدي: ٤٤٥١١

ت: ٢٢٠٢٧٥٩ - ٢٢٤٩٦٩٥ - فاكس: ٢٢٠٢٧٧٩

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة ... وبعد ..

- نتشرف بالإحاطة بان الجمعية العامة العادية لشركة مطاحن شرق الدلتا قد عقدت اجتماعها في تمام الساعة الثالثة عصر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٢ وانتهى الاجتماع في تمام الساعة الرابعة وعشرة مساءً ، بنسبة حضور ٦٤,٩٦% وقد اسفر اجتماع الجمعية عن ملخص القرارات التالية :
١. التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط ونتائج أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠ .
 ٢. النظر في تقريرى السادة مراقبى الحسابات والتصديق على رد الشركة عليهما عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠ .
 ٣. الإحاطة بتقرير الحوكمة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠ .
 ٤. الموافقة على صرف مكافأة العاملين المحملة على اجور العام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٠ ، مع مراعاة خصم الإستقطاعات القانونية الواجبة (الضرائب - التأمينات - .. الخ) وتسوية ما سبق صرفه للعاملين من تحت حساب المكافأة .
 ٥. الموافقة على اعتماد قائمة المركز المالى عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠ وقائمة الدخل بصافى ربح بعد الضرائب قدره ١٢٧,١٩٢ مليون جنيه ، وكذا قائمتى التغير فى حقوق الملكية والتدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية فى ذات التاريخ .
 ٦. الموافقة على قائمة توزيعات الارباح عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢١/٦/٣٠ بمراعاة أن تكون حصة المساهمين ٧٢ مليون جنيه بعائد على السهم قدره ١٢ جنيه وذلك على النحو التالى :-

	جزئى	كلى
صافى الربح بعد الضرائب	١٢٧١٩٢٣٥٠	
ارباح (خسائر) مرحله	-١٤٤٧٧٦٢٩	
إحتياطيات		١١٢٧١٤٧٢١
احتياطى القانونى	٦٣٥١٨٠١	
احتياطى النظامى	١٠٢٧١٤١٣	
احتياطى الراسمالي	١٥٦٣٢٧	
الاجمالي		١٦٧٧٩٥٤١
الارباح القابلة للتوزيع		٩٥٩٣٥١٨٠
نصيب المساهمين بواقع ١٢ جنيه للسهم	٧٢٠٠٠٠٠٠	
توزيعات العاملين	٢٢٢٠٠٠٠٠	
مكافأة مجلس الادارة	١١٠٠٠٠٠	
نشاط رياضى	٦٣٥١٨٠	
		٩٥٩٣٥١٨٠



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٣٨٤ - الرقم البريدي: ٤٤٥١١

ت ٢٢٠٢٧٥٩ - ٢٢٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

- مع صرف مكافأة لمجلس الإدارة من الحصص المدرجة بقائمة توزيعات الأرباح في ٢٠٢١/٦/٣٠ بذات أسس وضوابط الصرف العام السابق
٧. اعتماد التبرعات التي تمت خلال العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ والبالغ قدرها ٥٠ ألف جنيه والترخيص لمجلس الإدارة بمنح تبرعات خلال العام ٢٠٢١/٢٠٢٢ في حدود ٢٠٠ ألف جنيه .
٨. الموافقة على :-
 - استمرار العمل بقرار الجمعية العامة السابق بشأن تحديد الراتب المقطوع لنسب رئيس مجلس الإدارة غير المتفرغ وبدلات الحضور والانتقال .
 - الا يزيد ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من بدلات الحضور والانتقال عن أربعة عشرة جلسة سنوياً .
 - الا يتجاوز اجمالي بدلات اللجان التي تشكل من أعضاء مجلس الإدارة قيمة بدل الحضور المقرر لمجلس الإدارة شهرياً مع مراعاة الا يزيد ما يتقاضاه أعضاء اللجان عن عدد ٤ جلسات للجنة الواحدة سنوياً .
 - استمرار العمل بما تقرر من الجمعيات العامة السابقة للشركة من المزايا والخدمات الاجتماعية المقررة للعاملين باستخدام السيارة والعلاج لكل من الرئيس التنفيذي والاعضاء المنتدبين .
٩. الا حاطة بما حصل عليه رئيس واعضاء مجلس الإدارة خلال العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ .
١٠. احاطة الجمعية العامة بقراري مجلس الإدارة بجلستيه المنعقدتين بتاريخ ٢٩/٥ ، ٣١/٧/٢٠٢١ بشأن منح العاملين :
 - العلاوة الدورية المستحقة بنسبة ٧% من الأجر الأساسي في ٢٠٢١/٦/٣٠ اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ .
 - المنحة الشهرية (مبلغ مقطوع) بنسبة ٦% من الأجر الأساسي في ٢٠٢١/٦/٣٠ ولا تضم للاجر الأساسي للعامل ولا تؤثر على حسابه اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ .

٢١١



الزقازيق - طريق الاحرار
ص.ب. ٣٨٤ - الرقم البريدي: ٤٤٥١١
ت: ٢٢٠٢٧٥٩ - ٢٢٤٩٦٩٥ - فاكس: ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

١١. احاطة الجمعية العامة بتشكيل مجلس إدارة الشركة الحالي الموضح على النحو التالي :-

■ عن الشركة القابضة للصناعات الغذائية :

السيد المحاسب / مجدى الشاطر بصيلى عبدالجليل	رئيس مجلس إدارة - غير متفرغ
السيد المهندس / محمد محمد على شعيرة	العضو المنتدب - متفرغ
السيد المحاسب / عادل راضى راضى حسين	العضو المنتدب للشؤون المالية والتجارية - متفرغ

■ عن المساهمين :

السيدة الاستاذة / كريمة مظهر كامل عبد المقصود	عضو مجلس إدارة - غير متفرغ
الاستاذة / يمن احمد ضياء الدين على حسين	عضو مجلس إدارة عن شركة الاهلي للاستثمارات - غير متفرغ
السيد الدكتور / ماهر محمد محمود حامد	عضو مجلس إدارة - غير متفرغ
السيد الاستاذ / احمد مسلم على فرماوى	عضو مجلس إدارة - غير متفرغ

■ عن اتحاد العاملين المساهمين :

سيتم موافاة الشركة باسم ممثلهم بعضوية مجلس إدارة الشركة فور انتهاء انتخابات الاتحاد المقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٩ .

السيد اللواء / احمد محمد عبد المنعم	مفوضا من قبل لجنة التحفظ والحصر والادارة والتصرف فى اموال الجماعات الارهابية والارهابيين لادارة محفظة الاوراق المالية واتخاذ كافة الاجراءات الخاصة بشركة مطاحن شرق الدلتا فى شأن الجمعية العمومية ومجالس الادارات لكل من السادة :-
	١. عبد الله محمد عبد الحميد احمد لطفى الفقى
	٢. محمد عبد الحميد احمد لطفى الفقى
	٣. فاطمة النبوية محمد ابو الحسن
	٤. المثنى محمد عبد الحميد احمد لطفى الفقى

١٢. اخلاء مسئولية مجلس الإدارة عن العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

١٣. الموافقة على تعيين السيد المحاسب / عبد الرسول عبد الهادى عبد الرسول مراقباً لحسابات الشركة عن العام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٢ بذات اتعاب وتكليفات العام السابق .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة العادية للشركة

بجواز

" محاسب مجدى الشاطر "

٣



الزقازيق - طريق الاحوار

ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٢٠٢٧٥٩ - ٢٢٤٩٦٩٥ - فاكس : ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بالاحاطة بان الجمعية العامة غير العادية لشركة مطاحن شرق الدلتا عقدت اجتماعها في تمام الساعة الرابعة والربع من مساء يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢١/١١/٢م - بعد انعقاد الجمعية العامة العادية مباشرة وذلك بمقر (نادى ضباط الحرس الجمهوري - قاعة القصر الكبير) - تقاطع شارع الطيران مع شارع صلاح سالم - عمارات العبور بجوار عمارة (١) - وذلك للنظر في تعديل [المواد أرقام (٤) ، (٧) ، (٢١) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٤) ، (٣٥) ، (٤٨) ، (٥٠) ، (٥٣)] من النظام الاساسي للشركة وبنسبة حضور بلغت ٦٤,٩٧ % .

هذا وقد أسقرت مناقشات الجمعية العامة غير العادية عن الموافقة بالإجماع على تعديل المواد أرقام (٤) ، (٧) ، (٢١) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٤) ، (٣٥) ، (٤٨) ، (٥٠) ، (٥٣) [من النظام الاساسي للشركة وفقا لما يلي :

المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل	
<p>المادة (٤)</p> <p>يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في مصر او في الخارج .</p>		<p>المادة (٤)</p> <p>يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في مصر او في الخارج .</p>	
<p>المادة (٧)</p> <p>يكون رأس مال الشركة من عدد (٦٠٠٠٠٠٠٠) سهم أسمية وقد اكتسب أسمي ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال ، على النحو التالي : وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠%) وقد دفع المكتتبون () القيمة الاسمية للاسهم بالكامل عند الاكتتاب .</p>		<p>المادة (٧)</p> <p>يكون رأس مال الشركة من عدد (٦٠٠٠٠٠٠٠) سهم أسمية وقد اكتسب أسمي ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال ، على النحو التالي : وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠%) وقد دفع المكتتبون () القيمة الاسمية للاسهم بالكامل عند الاكتتاب .</p>	
الاسم والجنسية	عدد الاسهم	الاسم والجنسية	عدد الاسهم
الشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية)	١٥٣٠٠٠٠	الشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية)	١٥٣٠٠٠٠
اتحاد العاملين المساهمين	٦٠٠٠٠٠٠	اتحاد العاملين المساهمين	٦٠٠٠٠٠٠
مساهمون آخرون	٣٨٧٠٠٠٠٠	مساهمون آخرون	٣٨٧٠٠٠٠٠
الإجمالي		الإجمالي	
<p>وذلك من واقع قائمه هيكل المساهمين المعتمدة من شركة مصر للمقاصة والتقييد والابداع المركزي .</p>			



القازيق - طريق الاحرار

ص.ب. ٢٨٤ - الرقم البريدي: ٤٤٥١١

ت: ٢٢٠٢٧٥٩ - ٢٢٤٩٦٩٥ - فاكس: ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

المادة (٢١) قبل التعديل	المادة (٢١)
<p>المادة (٢١)</p> <p>يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء تختاره الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما أمكن ذلك ، وبما لا يقل بحق للمساهمين بالترشح لعضوية مجلس الادارة .</p> <p>ويقر كل عضو من أعضاء المجلس عند اختياره بأنه لم يسبق صدور احكام قضائية علىه بعقوبة جنائية او جنحه مظه بالشرف او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المود (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانه لا يعمل بالحكومة او قطاع الاعمال وبقبوله لعضوية مجلس الادارة ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم ١٧٧ من قانون الشركات .</p> <p>ويحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس ادارة الشركة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي .</p> <p>ويجوز تعيين عضوين مستقلين بمجلس الادارة على الاكثر تختارهم الجمعية العامة للشركة .</p> <p>ومراعاة ان يتضمن تشكيل مجلس الادارة عنصراً نسائياً</p>	<p>المادة (٢١)</p> <p>يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن احد عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما أمكن ذلك .</p> <p>ويقر السادة اعضاء مجلس الادارة بأنه لم يسبق صدور احكام قضائية على أي منهم بعقوبة جنائية او جنحه مظه بالشرف او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانهم لا يعملون بالحكومة او قطاع الاعمال وبقبولهم لعضوية مجلس الادارة ويتعهد اعضاء مجلس الادارة بأن يقوموا بإيداع شهادات الأسهم التي تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة تطبيقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ عضوية مجلس الادارة ، كما يتعهدون بإيداع اسهم ضمان للعضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك الى مصلحة الشركات من البنك الذي سوف تودع لديه هذه الأسهم</p>
<p>المادة (٢٤)</p> <p>يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً تنفيذي ، ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه ، ويكون التعيين في منصب رئيس المجلس او نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيس تنفيذي يتولى رئاسة العمل التنفيذي بالشركة ويحدد المجلس راتبه الشهري .</p>	<p>المادة (٢٤)</p> <p>يعين المجلس من بين اعضائه رئيساً ، ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويجوز للمجلس ان يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب</p>
<p>المادة (٢٥)</p> <p>يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضواً منتدباً او اكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافاته ، كما يجوز له ان يؤلف من بين اعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبه سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .</p>	<p>المادة (٢٥)</p> <p>يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضواً منتدباً او اكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافاته ، كما يجوز له ان يؤلف من بين اعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبه سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .</p>



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٢٠٢٧٥٩ - ٢٢٤٩٦٩٥ - فاكس : ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة (٣٠)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد من (٩٦) الى (١٠١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ، واحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الادارة كفاه السلطات اللازمة لإدارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصه بتنظيم اعماله واجتماعاته ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .</p> <p>وتحدد اختصاصات الرئيس هي:</p> <p>كالاتي :-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- دعوة المجلس للانعقاد . ٢- رئاسة جلسات مجلس الادارة . ٣- وضع جدول الاعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذي . ٤- التأكد من اتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس . ٥- التأكد من تنفيذ الرئيس التنفيذي لقرارات المجلس . ٦- التأكد من ان التقارير الشهرية عن نتائج اعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس . ٧- التأكد من فاعليه نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فاعليه أداء لجان المجلس . ٨- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق افضل مصلحة للشركة . ٩- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الادارة على المجلس . <p>الاختصاصات الاخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون .</p>	<p>المادة (٣٠)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد من (٩٦) الى (١٠١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار اليه واحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الادارة أوسع سلطه لإدارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة ، يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصه بتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .</p>



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٢٠٢٧٠٩ - ٢٢١٩٦٩٥ - فاكس : ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>كما تحدد اختصاصات الرئيس التنفيذي كالآتي :-</p> <p>كافة السلطات والصلاحيات المتعلقة بإدارة الشركة للقيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق اغراضها فيما عدا ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة ومجلس الادارة او رئيس مجلس الادارة غير التنفيذي طبقا لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ولائحة الشركة ؛ ويتسولى الرئيس التنفيذي المهام التالية :-</p> <p>١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الادارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .</p> <p>٢- مراجعه كافة التقارير الدورية التي تعد للمعرض على مجلس الادارة قبل ارسالها الى رئيس المجلس .</p> <p>٣- الاشراف على اعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية او الدورية عن نتائج اعمال الشركة وتقويم ادائها ومراجعته كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل اعدادها هذا التقرير .</p> <p>٤- الاشراف على اعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة .</p> <p>٥- مراجعه الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسيع .</p> <p>٦- مراجعه مقترحات التطوير في جميع انشطة الشركة ومتابعه تنفيذ ما يتم اقراره منها .</p> <p>٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار اعضائها .</p> <p>٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الادارة للنظر فيها واقرارها .</p> <p>٩- منح المكافآت الخاصة عن الاعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .</p> <p>١٠- تنفيذ ومتابعه ما يكلفه به مجلس الادارة من مهام واعمال .</p>



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب. ٢٨٤ - الرقم البريدي: ٤٤٥١١

ت: ٢٢٠٢٧٥٩ - ٢٢٤٩٦٩٥ - فاكس: ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة (٣١)</p> <p>يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء .</p>	<p>المادة (٣١)</p> <p>يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء والغير .</p>
<p>المادة (٣٢)</p> <p>يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهدها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الادارة ، و لمجلس الادارة الحق في ان يعين عده مسيرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .</p>	<p>المادة (٣٢)</p> <p>يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الادارة واعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو اخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ، وللمجلس الادارة الحق في ان يعين عده مديرون او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .</p>
<p>المادة (٣٤)</p> <p>تكون مكافآت مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد الرواتب الشهرية للرئيس التنفيذي والاعضاء المنتدبين بقرار من مجلس الادارة .</p>	<p>المادة (٣٤)</p> <p>تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٧) من النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .</p>
<p>المادة (٣٥)</p> <p>يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة ادارية معاونه من العاملين وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الاجور والمرتبات ، فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال اليها من مجلس الادارة او الرئيس التنفيذي ، وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها الى مجلس الادارة .</p> <p>ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت محدود في المداولات .</p>	<p>المادة (٣٥)</p> <p>يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة ادارية معاونه من العاملين ، وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الاجور والمرتبات ، فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال اليها من مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها الى مجلس الادارة .</p> <p>ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت محدود في المداولات .</p>



القنازيق - طريق الاحرار

ص.ب. ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت. ٢٢٠٢٧٥٩ - ٢٢٤٩٦٩٥ - فاكس : ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

المادة (٤٨) بعد التعديل	المادة (٤٨) قبل التعديل
<p>المادة (٤٨)</p> <p>مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الآتية :-</p> <p>(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوته من مجلس الادارة ، او اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة من رأس المال على الأقل لأسباب جديده وبشرط ان يودع الطالبون أسهمهم لدى احد امناء الحفظ المسجلين ووفقاً لأحكام قانون الايداع والتقييد المركزي للأوراق المالية ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية ، واذا لم يتم المجلس بدعوه الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .</p> <p>(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال المصدر على الأقل ، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .</p> <p>(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبه ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الأصلي او اندماجها أو تقسيمها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبه ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل .</p> <p>وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع أسهم الشركة قبل الزيادة .</p>	<p>المادة (٤٨)</p> <p>مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية ، تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الآتية :-</p> <p>(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوته من رئيس مجلس الادارة ، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة من رأس المال على الأقل لأسباب جديده وبشرط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية ، واذا لم يتم المجلس بدعوه الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة .</p> <p>(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .</p> <p>(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبه ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الأصلي او اندماجها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل .</p>



القازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي ٤٤٥١١

ت ٢٢٠٢٧٥٩ - ٢٢٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة (٥٠)</p> <p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالأصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .</p> <p>ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبه قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او بالتيسد مقابل ايفصال .</p> <p>ويجب على مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت في الجمعية العامة علنيا ، ويجب ان يكون التصويت بطريقه سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بإقامه دعوى المسئولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .</p> <p>ويجوز استخدام أي من الأنظمة الالكترونية لمعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية او غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .</p>	<p>المادة (٥٠)</p> <p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالأصالة او بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .</p> <p>ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبه قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او بالتيسد مقابل ايفصال .</p> <p>ويجب على مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت في الجمعية العامة علنيا ، ويجب ان يكون التصويت بطريقه سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بإقامه دعوى المسئولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .</p>



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٢٠٢٧٥٩ - ٢٢٤٩٦٩٥ - فاكس : ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة (٥٣)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات مستقلا او اكثر ممن تتوافر في شانهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه ، ويجوز ان يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة (على ان يراعى حد تغييره عند ذلك بمراقب حسابات أخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره ولا يجوز ان يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها) .</p> <p>وقد عينت الجمعية العامة السيد () مراقبا خارجيا لحسابات الشركة وكذا الجهاز المركزي للمحاسبة طبقا للقانون والنوائح المنظمة في ذلك ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير مراقب الحسابات وان يستوضحه عما ورد به .</p> <p>ويقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين وعدم مخالفته لأحكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واحكام قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة وقررت الجمعية العامة الاكتفاء بالقطاع القانوني بالشركة .</p> <p>ولا يجوز لمراقب الحسابات قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها ان يعمل مديرا او عضو مجلس ادارة أو ان يشغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان بها .</p> <p>ويعتبر باطلا كل عمل يخالف هذه المادة ويلزم المخالف بان يؤدي الى خزينة الدولة المكافآت والمرتببات التي صرفت له من الشركة .</p>	<p>المادة (٥٣)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر في شانهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه .</p> <p>وقد عينت الجمعية العامة السيد / محمود سعيد عبد السلام - س . م . م رقم (١١٠٦٦) المقيم في (امتداد شارع عباس العقاد - بلوك ٣٢ - م . نصر - الدور الرابع - شقه " ٤٠١ " القاهرة) بالإضافة الى الجهاز المركزي للمحاسبة مراقبا اول للشركة .</p> <p>ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير مراقب الحسابات وان يستوضحه عما ورد به .</p> <p>ويقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين وعدم مخالفته لأحكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واحكام قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة وقررت الجمعية العامة الاكتفاء بالقطاع القانوني بالشركة .</p> <p>ولا يجوز لمراقب الحسابات قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها ان يعمل مديرا او عضو مجلس ادارة أو ان يشغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فنيا وإداريا واستشاري في الشركة التي كان بها .</p> <p>ويعتبر باطلا كل عمل يخالف هذه المادة ويلزم المخالف بان يؤدي الى خزينة الدولة المكافآت والمرتببات التي صرفت له من الشركة .</p>

وقد انتهى الاجتماع في تمام الرابعة وخمسة وأربعون دقيقة من مساء نفس اليوم

والله ولي التوفيق . . .

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة
محمد الطاهر
محاسب | مجدى الشاطير